قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦
فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

الأراضى التى مضى خمس عشرة سنة على الاستيلاء الابتدائى عليها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى للملكية الأسرة والفرد ، ولم تقدم عنها اعتراضات أو طعون أو قدمت عنها ورفضت بصفة انتهائية حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر مستولى عليها نهائيا وفقا لاحكام هذه القوانين وتتخذ الإجراءات اللازمة لشهر الاستيلاء النهائى عليها والتوزيعات التى تمت بشأنها على صغار الفلاحين بمراعاة أحكام المواد التالية .

(المادة الثانية)

تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، لجان من ممثلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والهيئة المصرية العامة للخدمات المساحية والشهر العقارى والضرائب العقارية ، تتولى حصر وتحديد الأراضى المشار اليها فى المادة السابقة وإعداد قوائم تفصيلية لها توضح بها اسم القرية والمساحة والقطعة أو الوحدة والحوض والحدود واسم صاحب التكليف .

وتسرى الفقرة السابقة على الاراضى المستولى عليها نهائيا بقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تطبيقا للقوانين المشار إليها فى المادة السابقة ، ولم يتم شهرها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

وكذلك تسرى على الأراضى التى آلت إلى الهيئة طبقا للقوانين ، ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ، ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ، و ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين ، و٤٤ لسنة١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ، و١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة و ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، والأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بوضع جميع الرعايا البريطانيين والفرنسيين تحت الحراسة ، والأمر العسكرى رقم٥ب لسنة ١٩٥٦ بوضع جميع الرعايا الاستراليين تحت الحراسة والتى لم يتم شهر العقود والقوائم الخاصة بأيلولتها إلى الهيئة العامة بعد .

ويتم شهر القوائم المشار إليها بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة بطريق الإيداع بمكاتب الشهر العقارى المختصة دون أية رسوم بما فى ذلك رسوم شهر إلغاء الوقف وذلك كله وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة ، حصر وتحديد المساحات الموزعة على صغار الفلاحين من الأراضى المشار إليها فى المادتين السابقتين ، وتتبع الوضع الحيازى فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتعتبر التوزيعات التى تمت نهائية إذا لم تكن قد قدمت بشأنها اعتراضات أو طعون أو قدمت ورفضت بصفة انتهائية وتصدر الهيئة العامة للإصلاح الزراعى شهادات توزيع للمنتفع ومن معه من المقبولين فى بحث التوزيع أو إلى الورثة منهم مشاعا حسب الأحوال ، وذلك متى ثبت إلزامهم وقيامهم بالواجبات المقررة قانونا بالنسبة للمنتفعين وإلا اتخذت الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء التوزيع عليهم ومراعاة الأحكام التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وبالنسبة للمنتفع المتوفى فيقتصر توزيع حصته على ورثته الشرعيين دون المساس بحصص باقى الأفراد المدرجين معه باستمارة البحث .

(المـادة الرابعة)

إذ ثبت للجنة أن واضع اليد على المساحة الموزعة من الأراضى المشار إليها هو غير المنتفع أو ورثته ، يصدر قرار من رئيس مجلس إداره الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه ويجرى بحث لواضع اليد فإذا كانت تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا للانتفاع بالتوزيع وكان ملتزما بأداء الواجبات المقررة على المنتفعين ومضى على وضع يده خمس عشرة سنة اعتد بوضع يده وصدرت شهادات التوزيع إليه .

وبالنسبة لمن لا تتوافر فيه شروط وضع اليد لمدة خمس عشرة سنة وتوافرت بشأنه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة جاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاعتداد بوضع يده وإصدار شهادات التوزيع إليه وإلا اتخذت إجراءات إزالة وضع يد المخالف بالطريق الإدارى على نفقته والتصرف فيها وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وذلك طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المـادة الخامسة)

يتم شهر شهادات التوزيع التى تصدر وفقا لأحكام القانون بطريق الإبداء بمكاتب الشهر العقارى المختصة دون رسوم .

(المـادة السادسة)

فيما عدا الأراضى الخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى التصرف فى أراضى الإصلاح الزراعى بالممارسة لواضعى اليد عليها بالثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة وذلك بالشروط ووفقا للضوابط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المـادة السابعة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المـادة الثامنة)

يتم الانتهاء من تنفيذ هذا القانون فى مدة أقصاها سنتان ، على أن تصـــدر اللائحة التنفيذية له بقرار من وزير الزراعة .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رجب سنة ١٤٠٦ (٧ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك